

ان لم يكن بغيره ويتصل صلوة بالذكور يتصل بالرجال
 خطابا كوجهك الله وعليك السلام لا غيبة كوجه الله
 زيدا ولو نال في الصلوة سبع الرجل وصفت
 المرأة بضرب بطنك على ظهره اخرا لا بطنها ليلتصق
 ولو يكلم بنظر القرآن كما يحج الكتاب وفضل علام فقط
 او اطلق بطلت او تلاوة او اعلاما خلا ويتصل بوصول
 عين وان قلت الى جوفه عيدا كذا سهل او جهلا بالحرم
 ان كثرت فاعلاما ان قلت ويتصل بزيادة ركن فعلي كركعة
 عمدا لا سهوا ولا يقولي عيدا ككثر والاحتم والاشهد
 او قرأتهما في محرمهما وتصل برأفة فعلي ولو شهد
 من غير جنس الصلوة ان كثر كذا خطوات وضربان
 منو اليات لان كل خطوة او كثير وتفرقت بحيث بعد
 الثلث سقطها عن الاول فان محض كوشة بطلت ولا تضرب
 حركات خفيفة كحك باصابعهم وادارة سبحة ولا سبحة
 طويله اشاره مفهومة من احرص وتكوه وهو يذاع الا
 ويحضره طعام او شراب يتوق اليه لان حسي خروج الوقت
 ويكوه تشبيك اصابعه والالتفات لغير حاجه وربع بصرة
 الى السماء والنظر الى ما يليه وكفى ثوبه وشفره ووضع
 تحت يمامته وسبح الغبار عن جهته والتأنيب فان عليه
 وضع يده على فمه والمبالغة في خفض الراس في الركوع
 ووضع يده على خاصرته والبصاة قبل وجهه ويمينه بلعن
 يساره او في ثوبه او تحت قدميه وللصلوة بشرط
 وان كان ارباعا وسنن فشرطها ثمانية طهارت الاعضاء

من الحزن

من الحدث والجنس وسبق العورة واستقبال القبلة واجتناب
 المناهي المذكورة وهي الكلام والفعل والاكل وموتة دخول
 الوقت ولو طفا العلم بفريضة الصلوة وكيفيةها حتى اخل
 بشروطها بطلت مثل ان يسبق الحدث فيها ولو سوا او نضبه
 نجاسه رطبة فلم يلحق الثوب او يا بسنة فيلقبها بين ارقمه
 او تكسرت الرشح حوسرة وبغدا السرة او يعتقد بعض
 افعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزهما فلا يعتقد
 ان جميعها فرض صحيح ولو ابادس بالقاء الثوب الجنس يفيض
 اليابس وهو سبق العورة لم يتصل وان كانها بسبعة عشر
 اليه وكيفية الاحرام والقيام والفاحة والركوع الطمانينة
 والاشهد والطمأنينة والسجود وطمانينته والجلوس
 بين السجود بين وطمانينته والتشهد الاخير وجلوسه
 والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم خيفة وعلى اله في
 الاخير والقنوت وقيامه وما عمدا ذلك سنن **باب**
ملازمة النفل افضل عبادات البدن الصلوة وتغلبها
 افضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف
 والاستسقاء افضل مما شرع له الجماعة وهو ما سوي
 ذلك لكن الرواتب مع الفرائض افضل من التواضع
 والسنن ان يواضع على رواتب الفرائض واجلها ركعتان
 قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل
 العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
 والمؤكد في ذلك عشر ركعتان قبل الصبح والظهر وعرضا
 وبعد المغرب والعشاء ويندب ركعتان قبل المغرب والعشاء

التسليم الاول وتتميمه الاول
 التلاوة واعراضها سنن التعميم
 ركوعه والركوع على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ع